

Distr.: General
22 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-٢٠١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

تجميع بشأن فيجي

报 告 文 件 قرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاًً - معلومات أساسية

١ - أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٦ و ١/٢١، مع مراعاة توافر الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - أوصى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية الإقليمي في منطقة المحيط الهادئ بأن تصدق فيجي على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بما صدق عليه الدولة من صكوك أساسية لحقوق الإنسان^(٣).

٣ - وأوصى المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بأن تسحب فيجي تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا سيما تحفظاتها على المواد ١ و ١٤ و ٢٠ المتعلقة بتعريف التعذيب، والتعويض، وإجراءات التحقيق السري^(٤).

٤ - أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، فشجعت الدولة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٥).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14240(A)

1914240

5 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁾.

6 - وأوصت اللجنة نفسها بأن تنظر الدولة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)⁽⁷⁾.

7 - وأوصى المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بأن ترد فيجي بالإيجاب على طلبات الزيارات الفُطريّة المقدمة من المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

8 - أشار المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ إلى أن المادة 11 من الدستور تحظر التعذيب رغم أنها لا تتضمن تعريفاً له⁽¹⁰⁾.

9 - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجرم الدولة اغتصاب الأحداث في جميع الظروف⁽¹¹⁾.

10 - وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز، قانوناً ومارسةً، كما حثتها على سن قانون يحظر تحديداً جميع أشكال التمييز على أساس العرق، ونوع الجنس، والإعاقة، والإصابة الفعلية أو المتصورة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز⁽¹²⁾.

11 - وكررت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد فيجي قانوناً شاملاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثنبي، بما يشمل خطة عمل وطنية، وبأن تنص في القانون الجنائي على أحكام تعتبر الدوافع العنصرية/الإثنية ظروفاً مشددة للعقوبة⁽¹³⁾.

12 - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة امتثال لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز امثلاً تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تعدل القواعد المنظمة لتعيين أعضائها وفصلهم، بما يمكن هذه اللجنة من الاضطلاع بولايتها باستقلالية⁽¹⁴⁾.

13 - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية أن القانون يمنع لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز من التحقيق في شكاوى التمييز المقدمة في سياق انقلاب عام 2006 وفي إلغاء الدستور الساري آنذاك في عام 2009⁽¹⁵⁾.

14 - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخول الدولة لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ما يلزم من صلاحيات لتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، والتحقيق فيها، بما يشمل الشكاوى المتصلة بالقوانين التي اعتمدت في

الفترة ما بين عامي 2006 و 2013. وقدم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ توصية مماثلة⁽¹⁶⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁷⁾

١٥- أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية عن قلقها لأن حرية وإمكانية مناقشة قضايا الانتماء الإثني والعرقي في المجتمع ككل ما زالتا محدودتين للغاية⁽¹⁸⁾.

١٦- وشددت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، في أعقاب إلغاء ممارسة المدارس وحيدة الإثنية وجعل تعليم التحدث بلغتي فوسا فاكا - فيتي والهندية الفيجية إلزاميا في المدارس، على ضرورة تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والاحترام المتبادل، لكون التنوع الثقافي ملازماً للتنوع اللغوي في أي مجتمع متعدد الثقافات⁽¹⁹⁾.

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الأطفال ذوي الإعاقة كثيراً ما يعيشون في فقر مدقع، وأن الدولة لم تتخذ تدابير كافية لكي تكفل لهؤلاء الأطفال سبل الحصول الفعلي على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وتيسير إدماجهم الكامل في المجتمع⁽²⁰⁾.

١٨- وذكرت الخبريرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان أنها تلقت، خلال زيارتها للبلد، معلومات عن حالات تمييز في الحصول على فرص العمل والاحتفاظ بها، وتحايل لاحتياجات التلاميذ المصابين بالمهق في المدارس، مما يؤدي إلى تركهم المدرسة في وقت مبكر، وقيزير في الحصول على الرعاية الاجتماعية، وحالات تخل عن هؤلاء الأطفال، وحالات طلاق بسبب ولادة أطفال مصابين بالمهق⁽²¹⁾.

١٩- وأشار المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ إلى أن على الرغم من حظر الدستور التمييز على أساس الميل الجنسي، فإن كفالة المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ما زالت موضوع جدل في فيجي، وأن أفراداً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تعرضوا للعنف والتمييز⁽²²⁾.

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة ما يلزم من إجراءات لتعديل القوانين وتنفيذ سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية والخطاب المحرض على كراهيتهن والعنف الذي يستهدفهن، بسبل منها مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة والاضطلاع بأنشطة توعدية لمعالجة الوصم بالعار في المجتمع. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجيز الدولة تسجيل تغيير نوع الجنس في شهادات الميلاد⁽²³⁾.

- 21 وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية إلى عدم وجود بيانات مصنفة، ولا سيما وفقاً للحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأفراد مختلف الجماعات الإثنية ووفقاً للتحليل الجنسي، عن مختلف ما وضعته الحكومة الحالية من سياسات وبرامج⁽²⁴⁾.
- 22 وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بأن تحرص الدولة على جمع بيانات بانتظام عن حالات الإعاقة، باتباع المنهجية التي أعدتها فريق واشنطن المعنى بإحصاءات الإعاقة، وأن تدرج المهمة كفءة من فئات التصنيف المستخدمة في هذه المنهجية وفي تعدادات السكان وغيرها من الدراسات الاستقصائية⁽²⁵⁾.
- 23 وشجعت اليونسكو الدولة على تعزيز سبل الاطلاع على الإرث الثقافي وعلى أشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمع والممارسين والجهات الفاعلة في الحقل الثقافي ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية والفعاليات المستضعة، ضمن في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تكافؤ النساء والفتيات في الفرص لمعالجة الفوارق بين الجنسين⁽²⁶⁾.
- 24 التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁷⁾
- 25 وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالمجتمع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى انتشار ممارسة بشرة القمامنة على الأرض وإلقاءها وحرقها في قارعة الطريق، مما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة وإلى أخطار على الصحة. وأشار إلى أن استثمار الدولة في تحسين خدمات إدارة النفايات الصلبة سيأتي عليها بالنفع⁽²⁸⁾.
- 26 وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أن مالكي الأراضي أفادوا بأن كثافة أنشطة التنقيب عن المعادن تؤثر في أراضيهم لأن تلك الأنشطة تنفذ بدون التشاور معهم وبدون إجراء أي تقييم بيئي⁽²⁹⁾.
- 27 وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحمي الدولة نساء الريف من الاستيلاء على أراضيهن وأن تكفل اشتراط موافقتهن المسابقة المستبررة والتخاذل ترتيبات مناسبة لتقاسم المنافع معهن قبل اتخاذ أي قرار في إبرام أي اتفاق من اتفاقيات تأجير الأراضي أو بيعها⁽³⁰⁾.
- 28 وأشارت اللجنة بأن تكفل الدولة إشراك المرأة في صياغة خطط واستراتيجيات التأهيل للكوارث، وأن تستحدث نظاماً يكفل الإمداد الفوري بالضروريات الأساسية في حالات الطوارئ، بما في ذلك المياه ولوازم النظافة الصحية والأغذية والأدوية التي تكون هناك حاجة ماسة إليها⁽³¹⁾.
- 29 وأشارت اللجنة بأن تكفل الدولة إشراك المرأة في صياغة خطط واستراتيجيات التأهيل للكوارث، وأن تنص في خطط التأهيل للكوارث على إقامة ملاجئ مخصصة للنساء بحيث يتسعى لهن الإبلاغ عن أي حالات عنف جنسي والحصول على سبل الانتصاف وإعادة التأهيل⁽³²⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³³⁾

٢٩- وأشار المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ إلى استمرار حدوث حالات تعذيب وسوء معاملة. وأعرب عن استمرار شعوره بالقلق حيال ظروف الاحتجاز والانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها في المرافق الإصلاحية. وأوصى بأن تزود فيجي ضباط السجون بتوجيهات بشأن المعاملة القانونية للمشتبه فيهم جنائياً المودعين رهن الاحتجاز والسجناء المدانين⁽³⁴⁾.

٣٠- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية⁽³⁵⁾.

٣١- وحثت اللجنة نفسها الدولة على تشجيع الأخذ بتدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء أو الإفراج تحت المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية، متى كان ذلك ممكناً، وضمان عدم اللجوء إلى إجراء الاحتجاز إلا كملازد أخير ولأقصر فترة ممكنة، ومراجعته بانتظام بغية إكماله⁽³⁶⁾.

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁷⁾

٣٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغى الدولة أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من الدستور، التي تقيد الحقوق المكفولة، وأن تتمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر منح الحصانة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تلغى الحظر الذي يفرضه القانون على الطعن في قرارات الحكومة العسكرية المؤقتة⁽³⁸⁾.

٣٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل الدولة الطرف قوانينها وتنظم حملات توعية لضمان عدم استخدام عادات الاعتذار التقليدية، من قبيل ممارسة بولوبولو، كعامل مخفف للضرر الواقع على الضحايا أو كسييل للتعويض عن الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، وأن تواصل تعزيز تنفيذ سياسة عدم إسقاط الحق⁽³⁹⁾.

٣٤- وحثت اللجنة نفسها الدولة على رفع سن المسئولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وإنشاء مزيد من محاكم الأحداث المتخصصة، وتعيين قضاة متخصصين في قضايا الأطفال وضمان حصول هؤلاء القضاة على التدقيق والتدريب المناسبين. وحثت اللجنة الدولة أيضاً على كفالة عدم توقع عقوبة السجن المؤبد على الأطفال⁽⁴⁰⁾.

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴¹⁾

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار شعورها بالقلق إزاء جواز تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات بموجب الدستور ومرسوم النظام العام لعام ٢٠١٢ (بصيغته المعدلة) ومرسوم تطوير صناعة الإعلام لعام ٢٠١٠، وإزاء احتمال تشديد هذه القيود، علاوة على ذلك، بموجب قانون الصالحيات والامتيازات لعام ٢٠١٦⁽⁴²⁾.

- ٣٦ - أفاد المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بأن أحکام جريمة التحریض على الفتنة المنصوص عليها في قانون الجنایات لعام ٢٠٠٩ تستخدم لاستهداف وسائل الإعلام والأصوات المعارضة⁽⁴³⁾.
- ٣٧ - وشجعت اليونسكو الدولة على تنقيح القانون الجنائي لإلغاء تجريم التعبير عن الرأي بجريمة التحریض على الفتنة، بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁴⁴⁾.
- ٣٨ - وأشار المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ إلى استخدام قانون ينص على أحکام فضفاضة للغاية في مقاضاة الصحفيين الذين يعتبر عملهم مخالفًا "للمصلحة العامة أو النظام العام"، وهو قانون يعاقب على انتهاکه بغرامات تصل إلى ١٠٠٠ دولار فيجي أو بالسجن مدة تصل إلى سنتين بموجب مرسوم تطوير صناعة الإعلام لعام ٢٠١٠. وأشار المكتب الإقليمي أيضاً إلى أن ذلك القانون يجيز فرض غرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار فيجي على المؤسسات الإعلامية التي تخال بإحكامه⁽⁴⁵⁾.
- ٣٩ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية إلى أن عدم وجود تعريف للعنصرية أو للخطاب المحرض على الكراهية يمنع هيئة تطوير صناعة الإعلام والسلطة التنفيذية صلاحيات تقديرية واسعة تتوها حظر نشر محتوى إعلامي معين على وسائل الإعلام⁽⁴⁶⁾.
- ٤٠ - وأشار المقرر الخاص المعنى بالبيئة إلى ما أعرب عنه المدافعون عن البيئة والناشطون في مجال حقوق الإنسان من قلق إزاء تعرضهم للتهديد. فقد ذكر بعضهم أن إجراءات اتخاذها الحكومة جعلتهم يشعرون بالخوف⁽⁴⁷⁾.
- ٤١ - أفاد المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بأن فيجي سنت قانون السلامة على شبكة الإنترنٌت، في أيار/مايو ٢٠١٨، بهدف تعزيز ثقافة السلوك الآمن على الإنترنٌت والتصدي للتتنمر السيبراني، والمطاردة السيبرانية، والاستفزاز السيبراني، والتعرض للمحتوى المؤذن أو الضار، ولا سيما فيما يخص الأطفال. وأشار المكتب الإقليمي إلى أن أحد الشواغل الرئيسية المُعرَّف عنها يتمثل في مصطلح "الأذى" المستخدم في ذلك القانون والمعرف على أنه "كرب نفسي شديد"، وهو تعريف غامض وفضفاض للغاية ويفتح الباب على مصراعيه لإساءة استخدام هذا المفهوم⁽⁴⁸⁾.
- ٤٢ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية باتخاذ تدابير للتصدي للتحریض على الكراهية الإثنية والعنصرية على شبكة الإنترنٌت ووسائل التواصل الاجتماعي وتنفيذها باتباع نهج يُشرك أصحاب المصلحة المتعددين ويتمشى في الوقت ذاته مع أحکام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حماية حرية التعبير والرأي⁽⁴⁹⁾.
- ٤٣ - وشجعت اليونسكو الدولة على تقييم نظام إصدار تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني بما يكفل شفافية هذه العملية واستقلاليتها⁽⁵⁰⁾.
- ٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخفف الدولة شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية. وأوصت أيضاً بأن تعيد الدولة النظر في مرسوم النظام العام لعام ٢٠١٢ (بصيغته المعدلة)؛ وتُلغي القيود غير الضرورية المفروضة على المجتمع المدني وعلى الصحافة بما يكفل للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المرأة والمدافعت عن حقوق الإنسان والصحفيات، إمكانية أداء عملها بفعالية⁽⁵¹⁾.

٤٥ - وفيما يتعلق بالتطبيق العملي لمرسوم النظام العام (بصيغته المعدلة)، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى ادعاءات مؤتمر نقابات العمال في فيجي التي تفيد باستمرار رفض السماح لنقابات العمال بعقد اجتماعات وتنظيم تجمعات عامة رفضاً تعسفياً⁽⁵²⁾.

٤٦ - لاحظت لجنة الخبراء أن مرسوم الأحزاب السياسية مقيد بلا مبرر في حظره على مسؤولي منظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية الانضمام إلى عضوية أي حزب سياسي أو التعبير عن أي تأييد سياسي أو معارضة سياسية⁽⁵³⁾.

٤ - حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁴⁾

٤٧ - طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جرائم الاتجار بالأشخاص ومحاكمتها مرتكبيها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً⁽⁵⁵⁾.

٤٨ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز الدولة الطرف آليات تحديد حالات الاتجار والاستغلال الجنسي وحماية ضحاياها ومساعدتهم، وبأن توفر الدعم القانوني لهم⁽⁵⁶⁾.

٤٩ - لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الفقرة ٢ من المادة ٦٥ وال الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٦٧ من مرسوم الجرائم والفقرتين ١٠ و ١٣ من مرسوم النظام العام (بصيغته المعدلة)، صيغت بعبارات عامة تجعلها قد تؤدي إلى فرض عقوبات من بينها العمل الإلزامي كعقوبة على التعبير السلمي عن الرأي أو على معارضته النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم⁽⁵⁷⁾.

٥٠ - وذكرت اللجنة الحكومة بأنه لا يجوز، قانوناً ومارسة، فرض عقوبة العمل الإلزامي على أي شخص مجرد تنظيمه إضراباً أو مشاركته سلرياً في إضراب⁽⁵⁸⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁹⁾

٥١ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نظام التعليم لا يلائم بشكل جيد احتياجات المجتمع والقوى العاملة، نظراً إلى عجز عدد كبير من المنقطعين عن الدراسة في المدارس الحكومية عن إيجاد فرص عمل⁽⁶⁰⁾.

٥٢ - وحثت اللجنة الدولة على تكملة قانون علاقات العمل بتضمينه تعريفاً للعمل الخطر وقائمة للأعمال الخطرة يتساند مع المعايير الدولية. وحثت اللجنة الدولة أيضاً على توظيف وتدريب عدد كافٍ من مفتشي العمل، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات انتهاء قوانين العمل، ومحاكمة منتهكى تلك القوانين محاكمةً صارمة وفرض عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية عليهم في الممارسة العملية⁽⁶¹⁾.

٥٣ - أما لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، فلاحظت بقلق ما ساقته نقابات العمال في فيجي من ادعاءات تفيد ب تعرض النقابيين للمضايقة والتخييف. ولا حظت اللجنة أيضاً أن مؤتمر نقابات العمال في فيجي أفاد بأنه بات من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، اضطلاع بأنشطة نقابية مشروعة من قبيل تنظيم المظاهرات وعقد الاجتماعات وتسوية المنازعات⁽⁶²⁾.

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة وتنفذ سياسات ذات أهداف ومؤشرات محددة زمنياً، لزيادة فرص العمل المتاحة للمرأة في القطاع الرسمي، وإنهاء الفصل المهني، وتحقيق المساواة الفعلية في سوق العمل⁽⁶³⁾.

٥٥ - وأوصت اللجنة الدولة بضاغفة الجهود المبذولة لإنفاذ حظر فصل الموال عن العمل، وضمان تمنع النساء العاملات في جميع الصناعات بالحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وتعديل القوانين لتنظيم دفع استحقاقات إجازة الأمومة، سواء من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من خلال صندوق تأمين اجتماعي لتجنب تحمّل أصحاب العمل مسؤولية دفع تلك الاستحقاقات. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعدل الدولة القوانين بحيث تحيّز لآباءأخذ إجازة أبوة⁽⁶⁴⁾.

٥٦ - وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على إدخال ما يلزم من تغييرات على المادة ٧٨ من قانون علاقات العمل بحيث تكُرِّس مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، تكريساً كاملاً في تشريعاتها⁽⁶⁵⁾.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٧ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة نظم الحماية الاجتماعية بما يكفل حصول المتضررين من تغير المناخ، من الأطفال والأسر، على الدعم الكافي⁽⁶⁶⁾.

٥٨ - أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلاحظت بقلق أن سن التقاعد المبكرة قد تزيد من احتمال معاناة النساء من الفقر في سن الشيخوخة، فأوصت بأن تنسئ الدولة صندوقاً عاماً يمكن النساء اللائي يضطررن إلىأخذ إجازات لتربية أطفالهن من دفع اشتراكهن التقاعدية فيه، وأن تعيد النظر في سن التقاعد الحالية للنساء لتمكينهن من مراكلمة استحقاقهن التقاعدية⁽⁶⁷⁾.

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁶⁸⁾

٥٩ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة كل ما يلزم من تدابير ل توفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، وإجراء تغييرات هيكلية من أجل التصدي لفقر الأطفال. وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى ضرورة التركيز على ضمان حصول جميع المعرضين للخطر من أطفال وأسر على الخدمات على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المجتمعات المحلية الهندية الفيجية والأطفال ذوي الإعاقة⁽⁶⁹⁾.

٦٠ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن النمو الحضري السريع أدى إلى زيادة الطلب على السكن الجيد واللاقى بأسعار معقولة، وأن الهجرة الداخلية زادت من الضغط على المراكز الحضرية وهيكلها الأساسية والبيئة المحيطة بها⁽⁷⁰⁾.

٦١ - وأشار المقرر الخاص المعين بالبيئة إلى استمرار افتقار بعض الأحياء العشوائية والمناطق الريفية إلى سبل الوصول إلى مصادر المياه المأمونة. ويفتقر معظم سكان الأحياء العشوائية، بمن فيهم الأطفال، إلى مراافق النظافة الصحية المناسبة. ولا يزال هناك عمل كثير ينبعي للدولة القيام به فيربط مزيد من الأسر المعيشية بالشبكة العامة لجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها⁽⁷¹⁾.

٦٢ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية للإمداد المستدام بمياه الصرف المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك لزيادة إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة وتوفير المراافق الصحية المناسبة، ولا سيما في الجزر النائية⁽⁷²⁾.

٦٣ - أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلاحظت بقلق أن النساء، ولا سيما من يعيشن في المناطق الريفية وفي الأحياء العشوائية المقامة في المناطق الحضرية، يعانين من مستويات عالية من الفقر والعنف الجنسي والتحرش، ومن محدودية سبل الحصول على الغذاء والمياه والصرف الصحي والكهرباء⁽⁷³⁾.

٤ - الحق في الصحة⁽⁷⁴⁾

٦٤ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق افتقار المراافق الصحية في الدولة إلى المعدات الكافية وسوء تنسيق خدماتها. وأوصت اللجنة بأن تخصص الدولة الموارد الالزمة لزيادة توافر الخدمات الصحية الجيدة والمستدامة⁽⁷⁵⁾.

٦٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تولي الدولة اهتماماً خاصاً للفجوة الحضرية/الريفية، وأن تكفل تمتع جميع الأطفال بالخدمات الصحية الجيدة، على قدم المساواة فيما بينهم، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، وأن تتخذ تدابير محددة للتقليل من أوجه التفاوت في الحصول على الخدمات⁽⁷⁶⁾.

٦٦ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز الدولة جهودها الرامية إلى مواصلة خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وبخاصة من خلال التركيز على التدابير الوقائية وعلى العلاج، بما يشمل التحصين، وتحسين التغذية والظروف الصحية، ولا سيما في المناطق النائية⁽⁷⁷⁾.

٦٧ - وحثت اللجنة نفسها على كفالة حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال في المناطق النائية والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال غير الملتحقين بالمدارس والأطفال الذين يتلقون الرعاية خارج منازلهم، على الخدمات التي يقدمها المرشدون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون على قدم المساواة مع غيرهم. وأوصت اللجنة بأن تولي الدولة، عند اتخاذ هذه التدابير، اهتماماً خاصاً للأطفال المتعدين إلى المجتمعات المحلية الهندية الفيجية⁽⁷⁸⁾.

٦٨ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن سرية المريضات كثيراً ما لا يتم احترامها، وأن العاملين في المجال الصحي كثيراً ما يسعون إلى الحصول على موافقة الزوج قبل تقديم العلاج للمرأة المتزوجة، وأن عدداً كبيراً من النساء يعتقدن أنهن مطالبات بالحصول على إذن من أزواجهن قبل السعي إلى الحصول على أي خدمات صحية⁽⁷⁹⁾.

- 69 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة جهودها المبذولة لتحسين الرعاية السابقة للولادة ومواصلة الحد من وفيات الأمهات، بسبل منها زيادة تدريب القابلات وضمان تعليم الإجراءات التي ترمي تحديداً إلى الحيلولة دون حدوث حالات التزيف اللاحقة للوضع وغيره من الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات⁽⁸⁰⁾.
- 70 - وشجعت اليونسكو الدولة على إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المنهج الدراسي لخفض معدلات الحمل المبكر المرتفعة⁽⁸¹⁾.
- 71 - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجيز الدولة الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المارم أو وجود تشوهات خلقية شديدة في الجنين، وأن تلغى تجريمه في جميع الحالات الأخرى، وأن تكفل سهل الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية التالية للإجهاض⁽⁸²⁾.
- 5 - الحق في التعليم⁽⁸³⁾
- 72 - أشارت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم إلى استمرار الفوارق بين طلاب المناطق الريفية والحضرية وبين الطلاب الإيتاوكيين والطلاب الآخرين⁽⁸⁴⁾.
- 73 - وذكرت المقررة الخاصة نفسها أن الفوارق في الثروة بين المجتمعات المحلية تديم أوجه التفاوت في نوعية التعليم، ولكنها وأشارت إلى أن الوضع آخذ في التحسن بفضل البرامج الحكومية الموجهة لصالح الأطفال الفقراء⁽⁸⁵⁾.
- 74 - وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى استمرار التكاليف غير المباشرة، مثل تكاليف الزي المدرسي والكتب والنقل، مما يحمل الأطفال على ترك الدراسة لعدم استطاعة أسرهم تحمل تلك التكاليف⁽⁸⁶⁾.
- 75 - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم إلى ضرورة تحديث قانون التعليم لعام ١٩٧٨ لأنه يتضمن أحکاماً تنص على دفع الرسوم الدراسية، وهو ما يتنافى مع ما جاء في دستور عام 2013 والخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع التعليم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ فيما يتعلق بتوفير التعليم مجاناً⁽⁸⁷⁾.
- 76 - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة الطرف العمل على زيادة فرص التعليم في المناطق النائية، وكذلك خدمات النقل⁽⁸⁸⁾.
- 77 - وشجعت اليونسكو الدولة على ضمان توزيع الموارد المالية بما يكفل الإنفاق في توفير التعليم الجيد بين مدارس المناطق الحضرية ومدارس المناطق الريفية والبحرية⁽⁸⁹⁾.
- 78 - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المدارس الريفية كثيرةً ما تفتقر إلى الإمداد بخدمات المياه والكهرباء أو بوسائل الاتصال⁽⁹⁰⁾.
- 79 - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحرص الدولة الطرف على الإسراع في ترميم أو تجديد المدارس التي دمرتها الكوارث أو التي تضررت من جرائها وفقاً لمعايير القدرة على مواجهة الكوارث، وعلى تزويد تلك المدارس بمرافق نظافة صحية وصرف صحي ملائمة⁽⁹¹⁾.

- ٨٠ وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم إلى إحجام المعلمين عن قبول تعينهم في المدارس الكائنة في الجزر الصغيرة البعيدة وفي المناطق النائية بسبب سوء الأوضاع المعيشية ونقص المهاكل الأساسية والمرافق العامة⁽⁹²⁾.

- ٨١ وشجعت اليونسكو الدولة على مواصلة تعزيز مهنة التدريس وتحسين الحوافز المالية، ولا سيما لتشجيع المعلمين على العمل في مدارس المناطق النائية والبحرية⁽⁹³⁾.

- ٨٢ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الفتيات المراهقات الحوامل أو الأمهات المراهقات كثيراً ما يضطربن إلى ترك المدرسة. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحرص الدولة على عدم تعرض الفتيات المراهقات الحوامل لأي ضغوط لحملهن على ترك المدرسة أو تغيير مساقهن الدراسي، وأن تضع سياسة لإعادة إدماج الأمهات المراهقات في المدارس⁽⁹⁴⁾.

- ٨٣ وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالتعليم إلى أن ثمة حاجة ماسة إلى إطلاق حملة إعلامية للتصدي للوصمة الاجتماعية وتثقيف المعلمين والآباء والأمهات والأطفال بمسألة إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم⁽⁹⁵⁾.

- ٨٤ وأشارت الخبرة المستقلة المعنية بالمهق إلى استمرار ارتفاع معدلات تسرب الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الثانوي، وهو ما يعزى أساساً إلى عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة وأجهزة مُعينة⁽⁹⁶⁾.

- ٨٥ وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحرص الدولة على إيلاء تطوير نظام التعليم الجامع الأولوية على نظام التعليم الخاص، وتدريب المعلمين وفقاً لذلك، كما أوصتها بأن تتيح للأطفال ذوي الإعاقة سبل الحصول الكامل على التعليم الثانوي⁽⁹⁷⁾.

- ٨٦ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة لمكافحة تسلط الأقران وتتخذ تدابير توعية مناسبة في المؤسسات التعليمية بهدف منع جميع أشكال التحرش والعنف ضد الطالبات، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغایرات الهوية الجنسانية⁽⁹⁸⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة⁽⁹⁹⁾

- ٨٧ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن العبء الذي تتحمله المرأة الريفية من مسؤوليات الأسرة يفوق بكثير العبء الذي يتحمله الرجل، وأن السلوكيات التقليدية تجبر النساء الريفيات على أداء العمل غير المدفوع الأجر وعلى توفير الغذاء لأسرهن⁽¹⁰⁰⁾.

- ٨٨ ولاحظت اللجنة نفسها بقلق استمرار التصور السائد لدى موظفي إنفاذ القانون والمتمثل في أن العنف العائلي مسألة خاصة، وتعرض الضحايا للتخييف من جانب الشرطة، والإحجام عن التقييد بسياسة ”عدم سقوط جرائم العنف العائلي بالتقادم“ أو عن إصدار أوامر حماية من العنف العائلي، وتشجيع الضحايا على اللجوء إلى إجراءات الاعتذار والمصالحة

التقليدية، على الرغم من سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الجرائم. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن مرتكبي العنف الجنسي ضد المرأة كثيراً ما يفلتون من العقاب أو يُحكم عليهم بأحكام مخففة بسبب التنميط الجنسي السائد في أوساط العاملين في سلك القضاء⁽¹⁰¹⁾.

٨٩ - وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على تعزيز القانون الذي يعاقب على العنف العائلي وعلى إنفاذه إنفاذاً تاماً، وكفالة عدم اعتبار الاعتذارات التقليدية عاملًا مخففاً للعقوبة بأي حال من الأحوال. وحثت اللجنة الدولة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما يشمل حملات التوعية، لتغيير السلوكيات وتشجيع الفتيات والنساء على الإبلاغ عن العنف العائلي. وحثت اللجنة أيضاً الدولة على إنشاء ملاجئ كافية للنساء والأطفال مزودة بخدمات مشورة متکاملة، بما في ذلك في المناطق النائية، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية لهذه الملاجئ، ومواصلة التعاون عن كثب مع منظمات المجتمع المدني التي توفر ملاجئ للنساء والأطفال، وضمان حصول النساء اللائي يبادرن بالفرار من عشرائهن العنيفين الذين كانوا يتولون إعالة الأسرة على الدعم المالي لهن ولأطفالهن⁽¹⁰²⁾.

٩٠ - وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بمسألة التحرش الجنسي في أماكن العمل⁽¹⁰³⁾.

٩١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة تدابير خاصة مؤقتة، بما يشمل تخصيص حصة دنيا لا تقل عن 30 في المائة للمرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وتعيين المرشحات لشغل المناصب العامة، ولا سيما على مستوى صنع القرار، ودعمهن مالياً وتدريبهن⁽¹⁰⁴⁾.

- ٢ الأطفال

٩٢ - لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في المنزل ودور الرعاية البديلة ودور الرعاية النهارية، وكررت توصيتها بمحظ العقوبة البدنية حظراً شاملأً بموجب القانون⁽¹⁰⁵⁾.

٩٣ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء وجود عدد كبير من الأطفال العاملين، الذين يعمل معظمهم بطريقة غير رسمية كعمال منزليين لحساب أسر أو كعمال يدويين أو كعمال زراعيين، وإزاء العوامل التي تفاقم من عمل الأطفال، مثل الهجرة إلى المدن والفقر والتشريد وعيش الأطفال بعيداً عن آبائهم وأمهاتهم⁽¹⁰⁶⁾.

٩٤ - وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لإخراج الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع مراعاة ما للفتيات من وضع خاص⁽¹⁰⁷⁾.

٩٥ - وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، مع القيام في الوقت ذاته بتنفيذ ومواصلة تعزيز الإطار القانوني للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي والقطاع الخاص⁽¹⁰⁸⁾.

٩٦ - ولاحظت اللجنة بقلق بالغ انتشار استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً في البلد، بما في ذلك من خلال الشبكات المنظمة التي تستغل الأطفال في البغاء وبيوت الدعارة. وأعربت

اللجنة عن أسفها لكون الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، أشد عرضة للاستغلال والعنف الجنسيين، بما في ذلك البغاء⁽¹⁰⁹⁾.

٩٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ الدولة حظر زواج الأطفال، وأن تحظر جميع أشكال الضغط على ضحايا الاغتصاب للزواج من معتصبيهن، وأن تبذل مزيداً من الجهد لمقاضاة الجناة في حالات زواج الأطفال والمتواطئين معهم⁽¹¹⁰⁾.

٩٨ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحرض الدولة على إعادة النظر بشكل دوري في حالات الأطفال المكفولين والمودعين دور الرعاية، وأن ترصد نوعية الرعاية المقدمة إليهم فيها، بسبل منها توفير قنوات ميسرة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها، مع كفالة تحصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لدور الرعاية السكنية المخصصة للأطفال⁽¹¹¹⁾.

٩٩ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان إلغاء رسوم تسجيل المواليد، بما فيها رسوم التسجيل المتأخر، وإلغاء دائماً. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتركز الدولة تركيزاً خاصاً على فئات الأطفال التي ما زال تسجيل المواليد منها يشكل مصدر قلق بالغ، بما يشمل مواصلة اتخاذ تدابير بهدف زيادة تسجيل المواليد في المناطق النائية وأطفال الأقليات⁽¹¹²⁾.

٣- شخص ذو إعاقة⁽¹¹³⁾

١٠٠ - أوصى المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بأن تنفذ فيجي قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 تنفيذاً فعالاً، وأن تقوم على وجه الخصوص بتصميم وتنفيذ برامج دعم نفسي - اجتماعي توجه لهم خصيصاً وتحدف إلى معالجة تجاربهم المتراكمة في مواجهة التمييز والوصم من خلال توفير حيز يتيح لهم التعبير عن أنفسهم ومن خلال تمكينهم وبناء ثقفهم في أنفسهم⁽¹¹⁴⁾.

١٠١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة في الدولة، وأوصت بأن تروج الدولة لصورة إيجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تكفل لهن إمكانية الاحتكام الفعلي إلى القضاء، والمشاركة السياسية، والحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹¹⁵⁾.

١٠٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم كفاية عدد المهنيين المدربين تدريباً جيداً على التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة والعمل لفائدة هم، ولعدم وجود أخصائيين في علاج اضطرابات النطق في البلد⁽¹¹⁶⁾.

١٠٣ - أما الخبريرة المستقلة المعنية بالمهق، فلاحظت بقلق أن سياسة الإسكان الوطنية لعام 2011 لا تتضمن أقساماً وسياسات مخصصة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السكن، من بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، من حيث المعايير المطلوبة لتشييد المباني وصيانتها، أو إلى برامج تطوير السكن اللاقى الذي يسهل الوصول إليه⁽¹¹⁷⁾.

١٠٤ - وأشارت الخبرة المستقلة نفسها إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما النساء، الذين تخلّى عنهم أسرهم ومجتمعهم المحلي، مما يؤدي إلى حرمانهم من الدعم ومن الروابط الاجتماعية القوية، يجدون أنفسهم في وضع هش للغاية يضطرهم إلى مواجهة التحيز ويعرض صحتهم للخطر في الوقت الذي يحاولون فيه كسب عيشهم بأنفسهم⁽¹¹⁸⁾.

١٠٥ - وأوصت الخبرة المستقلة بأن تتخذ الدولة تدابير أخرى في مجال الرعاية الصحية، بما يشمل خدمات مكرسة خصيصاً لعلاج أمراض الجلد والعيون التي تصيب الأشخاص المصابين بالمهق، وأن تكفل استدامة الدعم المالي المقدم لتمويل تلك الخدمات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي⁽¹¹⁹⁾.

١٠٦ - وأشارت الخبرة المستقلة إلى أن وزارة العمل والإنتاج والعلاقات الصناعية لا تجمع بيانات عن عدد الشركات التي توظف أشخاصاً ذوي الإعاقة، ولا عن العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاعين العام والخاص⁽¹²⁰⁾.

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹²¹⁾

١٠٧ - ووجهت عنابة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية إلى نقص تمثيل الفييجيين المنحدرين من أصل هندي في الحكومة؛ وإلى نقص تمثيل الإيتاوكين في القطاع الخاص، حيث تقسم الأعمال التجارية أساساً وفقاً للانتماء الإثنى. ويتجلّى تقسيم المهن وفقاً للانتماء الإثنى بشكل لافت للنظر في صفوف قوات الشرطة والقوات المسلحة، التي تربو نسبة الإيتاوكين فيها على ٩٠ في المائة⁽¹²²⁾.

١٠٨ - وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى أن مسألة ملكية الأراضي تعد مصدراً للنزاع بين الإيتاوكين والفييجيين المنحدرين من أصل هندي. وعُلّك الإيتاوكين زهاء ٨٧ في المائة من مجموع الأراضي، وعُلّك الحكومة ٤ في المائة، بينما يتقاسم الأفراد والشركات ملكية الأرضي المتبقية، الخاضعة للملكية المطلقة. وتشير التقديرات إلى أن الفييجيين المنحدرين من أصل هندي يملكون حوالي ٣ في المائة من الأراضي الخاضعة للملكية المطلقة⁽¹²³⁾.

١٠٩ - وأشارت المقررة الخاصة إلى أن معظم مزارعي المحاصيل النقدية فيجيون منحدرون من أصل هندي وأن معظمهم ينحدر من عمال السخرة الهنود. ويستأجر معظمهم تقريراً أراضيهم من مالكي الأراضي الإيتاوكين. وقد أعرب عن شواغل إزاء إمكانية اعتبار القيود المفروضة على تملك الفييجيين المنحدرين من أصل هندي للأراضي واعتمادهم على الإيتاوكين نتيجة لذلك بمثابة تمييز بحكم الأمر الواقع⁽¹²⁴⁾.

١١٠ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المادة ٢٨ من الدستور، التي لا تسمح للفييجيين من أصل هندي إلا باستئجار الأرضي، تشكل انتهاكاً لضمان المساواة في المعاملة وتجعل المرأة الفيجية الريفية المنحدرة من أصل هندي معرضة للخطر بوجه خاص⁽¹²⁵⁾.

٥- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

١١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعديل الدولة المادة ٦ من قانون الهجرة بحيث تنص على أحكام خاصة تكفل حماية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، وبأن تنص في قانون الهجرة على أحكام بشأن جمع شملهم بأسرهم⁽¹²⁶⁾.

٦- عديمو الجنسية

١١٢- أحاطت لجنة حقوق الطفل علمًا بال المادة ٧ من مرسوم المواطن، التي تنص على اعتبار أي طفل لقيط يعثر عليه في فيجي من مواليد فيجي، ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن تؤدي أحكام هذه المادة إلى تعريض الأطفال الذين يتذرعون إثبات ولادتهم في فيجي، أو يتذرعون التثبت من جنسيتهم، لخطر انعدام الجنسية⁽¹²⁷⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Fiji will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/FJIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.1–99.16, 99.27–99.31, 100.1, 101.1–101.9, 101.13 and 101.15–101.29.
- ³ OHCHR Regional Office for the Pacific submission for the universal periodic review of Fiji, fourth page. See also CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 73; CEDAW/C/FJI/CO/5, paras. 10 and 68.
- ⁴ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, sixth page.
- ⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Fiji, para. 14 (1). See also A/HRC/32/37/Add.1, para. 109; A/HRC/35/41/Add.3, para. 63 (a).
- ⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 27.
- ⁷ Ibid., para. 66 (e).
- ⁸ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, fourth page.
- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.17–99.25, 100.2–100.3, 101.10–101.12 and 101.14.
- ¹⁰ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, para. 11.
- ¹¹ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 30 (a).
- ¹² CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 23 (a). See also CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 14.
- ¹³ A/HRC/35/41/Add.3, para. 54.
- ¹⁴ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 20. See also OHCHR Regional Office for the Pacific submission, ninth page; A/HRC/32/37/Add.1, paras. 101 and 117; A/HRC/35/41/Add.3, para. 63 (b); A/HRC/40/62/Add.1, para. 79 (d).
- ¹⁵ A/HRC/35/41/Add.3, para. 33.
- ¹⁶ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 20; OHCHR Regional Office for the Pacific submission, ninth page.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.49–99.51.
- ¹⁸ A/HRC/35/41/Add.3, para. 58.
- ¹⁹ A/HRC/32/37/Add.1, para. 123.
- ²⁰ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 39 (a).
- ²¹ A/HRC/40/62/Add.1, para. 34.
- ²² OHCHR Regional Office for the Pacific, para. 13.
- ²³ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 52.
- ²⁴ A/HRC/35/41/Add.3, para. 52.
- ²⁵ A/HRC/40/62/Add.1, para. 81 (a).
- ²⁶ UNESCO submission, para. 18.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, para. 99.26.
- ²⁸ End of mission statement, 17 December 2018, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23964&LangID=E.
- ²⁹ Ibid.
- ³⁰ CEDAW/C/FJI/CO/5, paras. 49 (g) and 50 (e).
- ³¹ Ibid., para. 54 (a).
- ³² Ibid., para. 54.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.52–99.55, 99.57–99.58 and 100.5.
- ³⁴ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, sixth page.

- ³⁵ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 72 (e).
- ³⁶ Ibid., para. 72 (d).
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.59–99.60, 99.56, 100.6–100.8 and 101.31.
- ³⁸ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 16 (a) and (b).
- ³⁹ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 33 (a).
- ⁴⁰ Ibid., para. 72 (a)–(c).
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.64–99.74, 100.10–100.12 and 101.33–101.40.
- ⁴² CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 21 (b).
- ⁴³ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, para. 6.
- ⁴⁴ UNESCO submission, para. 15.
- ⁴⁵ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, para. 5.
- ⁴⁶ A/HRC/35/41/Add.3, para. 57.
- ⁴⁷ End of mission statement, 17 December 2018,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23964&LangID=E.
- ⁴⁸ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, para. 7.
- ⁴⁹ A/HRC/35/41/Add.3, para. 63 (c).
- ⁵⁰ UNESCO submission, para. 17.
- ⁵¹ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 22.
- ⁵² See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3960364:NO.
- ⁵³ Ibid.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.47–99.48.
- ⁵⁵ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3331615:NO.
- ⁵⁶ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 32 (a).
- ⁵⁷ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3331618:NO.
- ⁵⁸ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3331622:NO.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.61–99.63, 100.9 and 101.32.
- ⁶⁰ CRC/C/FJI/CO/2-4, paras. 59 (c) and 60 (d).
- ⁶¹ Ibid., para. 66.
- ⁶² See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3960364:NO.
- ⁶³ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 40.
- ⁶⁴ Ibid., para. 40 (e) and (f).
- ⁶⁵ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3962397:NO.
 See also CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 40 (a).
- ⁶⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 56 (c).
- ⁶⁷ CEDAW/C/FJI/CO/5, paras. 47 and 48 (b) and (c).
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.75–99.78.
- ⁶⁹ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 58.
- ⁷⁰ UN-HABITAT submission for the universal periodic review of Fiji, section III.
- ⁷¹ End of mission statement, 17 December 2018,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23964&LangID=E.
- ⁷² CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 56 (b).
- ⁷³ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 49 (a).
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.79–99.80.
- ⁷⁵ CEDAW/C/FJI/CO/5, paras. 43–44.
- ⁷⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 42 (c).
- ⁷⁷ Ibid., para. 42 (a).
- ⁷⁸ Ibid., para. 44 (a)–(b).
- ⁷⁹ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 43 (a).
- ⁸⁰ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 42 (b).
- ⁸¹ UNESCO submission, para. 14 (3). See also CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 38 (b); CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 48.
- ⁸² CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 46.
- ⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.81–99.84.
- ⁸⁴ A/HRC/32/37/Add.1, para. 104.
- ⁸⁵ Ibid., para. 24.
- ⁸⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 59. See also CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 38 (a); A/HRC/32/37/Add.1, para. 41.

- ⁸⁷ A/HRC/32/37/Add.1, para. 97.
- ⁸⁸ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 62.
- ⁸⁹ UNESCO submission, para. 14 (4).
- ⁹⁰ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 59 (b). See also A/HRC/32/37/Add.1, para. 47.
- ⁹¹ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 38 (f).
- ⁹² A/HRC/32/37/Add.1, para. 46; see also para. 73.
- ⁹³ UNESCO submission, para. 14 (5).
- ⁹⁴ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 59 (a), CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 38 (d). See also UNESCO submission, para. 14 (3).
- ⁹⁵ A/HRC/32/37/Add.1, para. 110.
- ⁹⁶ A/HRC/40/62/Add.1, para. 44.
- ⁹⁷ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 40 (c).
- ⁹⁸ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 38 (g).
- ⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.32–99.46 and 100.4.
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 49 (b).
- ¹⁰¹ Ibid., para. 27 (d) and (e).
- ¹⁰² CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 29.
- ¹⁰³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3962387:NO.
See also CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 41.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 36 (c).
- ¹⁰⁵ CRC/C/FJI/CO/2-4, paras. 30–31.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 65.
- ¹⁰⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3331681:NO.
- ¹⁰⁸ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 66.
- ¹⁰⁹ Ibid., paras. 32 and 39 (b).
- ¹¹⁰ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 30 (d).
- ¹¹¹ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 36 (a).
- ¹¹² Ibid., para. 25 (a). See also para. 25 (b).
- ¹¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, paras. 99.85–99.86.
- ¹¹⁴ OHCHR Regional Office for the Pacific submission, seventh page.
- ¹¹⁵ CEDAW/C/FJI/CO/5, paras. 57–58.
- ¹¹⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 39 (d).
- ¹¹⁷ A/HRC/40/62/Add.1, para. 63.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 67.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 82 (a); see also para. 82 (b) and (d).
- ¹²⁰ Ibid., para. 65.
- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/8, para. 101.30.
- ¹²² A/HRC/35/41/Add.3, paras. 44–45.
- ¹²³ Ibid., paras. 46 and 48.
- ¹²⁴ Ibid., para. 51.
- ¹²⁵ CEDAW/C/FJI/CO/5, para. 49 (f).
- ¹²⁶ CRC/C/FJI/CO/2-4, para. 64.
- ¹²⁷ Ibid., paras. 26–27.